

قواعد الاحكام

[271] ولو استبق اثنان ولم يكن الاجتماع اقرع. ولا فرق بين أن يعتاد جلوس موضع منه لقراءة القرآن أو التدريس العلم، أو لا. أما المدارس والربط: فمن سكن بيتا ممن له السكنى (1) لم يجر إزعاجه وإن طال زمانه، ما لم يشترط الواقف مدة معينة فيلزم بالخروج عند انقضائها. ولو شرط على الساكن التشاغل بالعلم أو قراءة القرآن أو تدريسه فأهمل أخرج، وله أن يمنع من المشاركة في السكنى ما دام على الصفة، فإن فارق لعذر أو غيره بطل اختصاصه، وهل يصير أولى ببقاء رحله؟ إشكال. الفصل الثالث: المعادن وهي قسمان: ظاهرة وباطنة. أما الظاهرة: وهي التي لا يفتقر في الوصلة إليها إلى مؤنة: كالملح والنفط والكبريت (2) والقار والمومياء والكحل والبرام والياقوت (3)، فهذه للامام يختص بها عند بعض علمائنا (4)، والاقرب اشتراك المسلمين فيها، فحينئذ لا يملك بالاحياء، ولا يختص بها المحجر، ولا يجوز إقطاعها، ولا يختص المقطع بها. والسابق إلى موضع منها لا يزعم قبل قضاء وطره، فإن تسابق اثنان _____ (1) في (د): " له أهلية السكنى ". (2) في (أ): زيادة " والماء ". (3) في (أ، د) زيادة " وأحجار الرحي ومقالع الطين ". (4) منهم: المفيد في المقنعة: كتاب الزكاة ب 37 في الانفال ص 278، وابن البراج في المهذب: ج 1 ص 183 و 186 في بابي: ذكر الانفال وأرض الانفال من كتاب الخمس.
